$m A_{/C.1/75/L.27}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 7 October 2020

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (ح) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في

صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إندونيسيا *: مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 1997 و 77/53 هاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 78/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 78/53 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 78/53 هاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 78/53 هاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 78/53 هاء المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 1909 و 78/54 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 2003 و 78/54 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2003 و 78/54 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 78/54 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 78/54 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 78/54 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2006 و 78/54 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 78/55 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 78/55 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 78/55 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2010 و 78/56 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 78/56 المؤرخ 1 كان

وَإِذِ تَشَدِدُ عَلَى أَهْمِيةَ مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.





وان تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 74/52(1)،

وان تلاحظ أن مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصريب القرار 39/73 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

واند تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- 1 تؤكد مجددا ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- 2 تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛
- 3 ترجب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛
- 4 تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- 5 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

20-13172 2/2

[.]A/75/94 (1)